

المدونة الكبرى

الرجل يشتري الدار فيهدمها أو يهدمها رجل تعديا ثم تستحق قلت أرأيت أن اشتريت دارا فهدمتها ثم بنيتها أو هدمها رجل أجنبي من الناس أو انهدمت من أمر من السماء ثم أتى رجل فاستحق نصفها أ يكون له على المشتري شيء أم لا قال قال مالك لا شيء على المشتري فيما هدم المشتري مما أراد أن يبنيه أو أراد أن يتوسع به قال بن القاسم وإن كان هدم فباع النقص فإن له نصف ثمن النقص وبعض الثمن الذي اشترى به المشتري على قيمة النقص الذي باع وعلى قيمة قاعة الدار فينظر إلى الذي باع كم هو من الدار ثلث أو ربع أو نصف فيكون له فيما بقى أن يأخذ بالشفعة بما يصيبه من حصة الثمن وينظر إلى قيمة النقص وقيمة العرصة كم كان منها فيفرض الثمن عليها ثم يأخذ العرصة بالذي يصيبها من حصة الثمن قال وهذا رأيي وقد بلغني عن مالك قال بن القاسم وإن هدمها إنسان ظلما فلم يأخذ المشتري منه ثمنها حتى استحق هذا نصف الدار ففرض الثمن على ما هدم منه وما بقى ثم أخذ العرصة بما يصيبها من حصة الثمن ثم اتبع المشتري الغاصب بنصف قيمة ما قلع وكان له وكان بمنزلة ما باع واتبعه المستحق مثل ذلك قلت فإن كان المشتري قد كان ترك للهادم قيمة ما هدم ثم استحق هذا قال فللمستحق على الهادم نصف قيمة ذلك وتسقط عنه حصة المشتري قلت فلو كان عديما أيرجع المستحق على المشتري بذلك قال لا قال وليس ما انهدم بأمر من أمر الله مما لا شيء للمشتري فيه بمنزلة ما هدم فباعه أو غصبه غاصب أو هدمه هادم على وجه الظلم فقد صار ما هدم ضامنا للمشتري فجرى عندي مجرى البيع قلت أرأيت لو أن رجلا اشترى عبدا في سوق من أسواق المسلمين فوهبه لرجل ثم جاء رجل فاستحقه قال يقال للمستحق أن شئت فاتبع البائع بالثمن والا فاطلب العبد فإن وجدته أخذته ولا شيء لك على المشتري الواهب قلت والنصف الذي استحق والنصف الذي يأخذ بالشفعة سواء عندك في مسألتني الأولى قال نعم ذلك سواء لأنه لم يهدم ما هدم من ذلك على وجه التعدي لا في النصف